الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....حـــاج يوسف بشير.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....التحامل الجنائي مع الطفل الجانح (العرض) المحتوى .

من إعداد الطالب (01) : .....بشيخ حليمة.....

الطالب (02): .....بن هدي وهيبة نور الهدى.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د/ حاج يوسف

جـــــامعة ابن خـلـدون- تيـــــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص:قانون جنائي

بعنوان:

المعاملة الجنائية مع الطفل المعرض للخطر المعنوي

من إعدادالطالب:

بن هني وهيبة نور الهدى

شيخ حليمة

تحت إشراف الأستاذ:

بوشي يوسف

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
هروال هبة نبيلة	أستاذة تعليم عالي	رئيسا
بوشي يوسف	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
ايت افنان سارة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

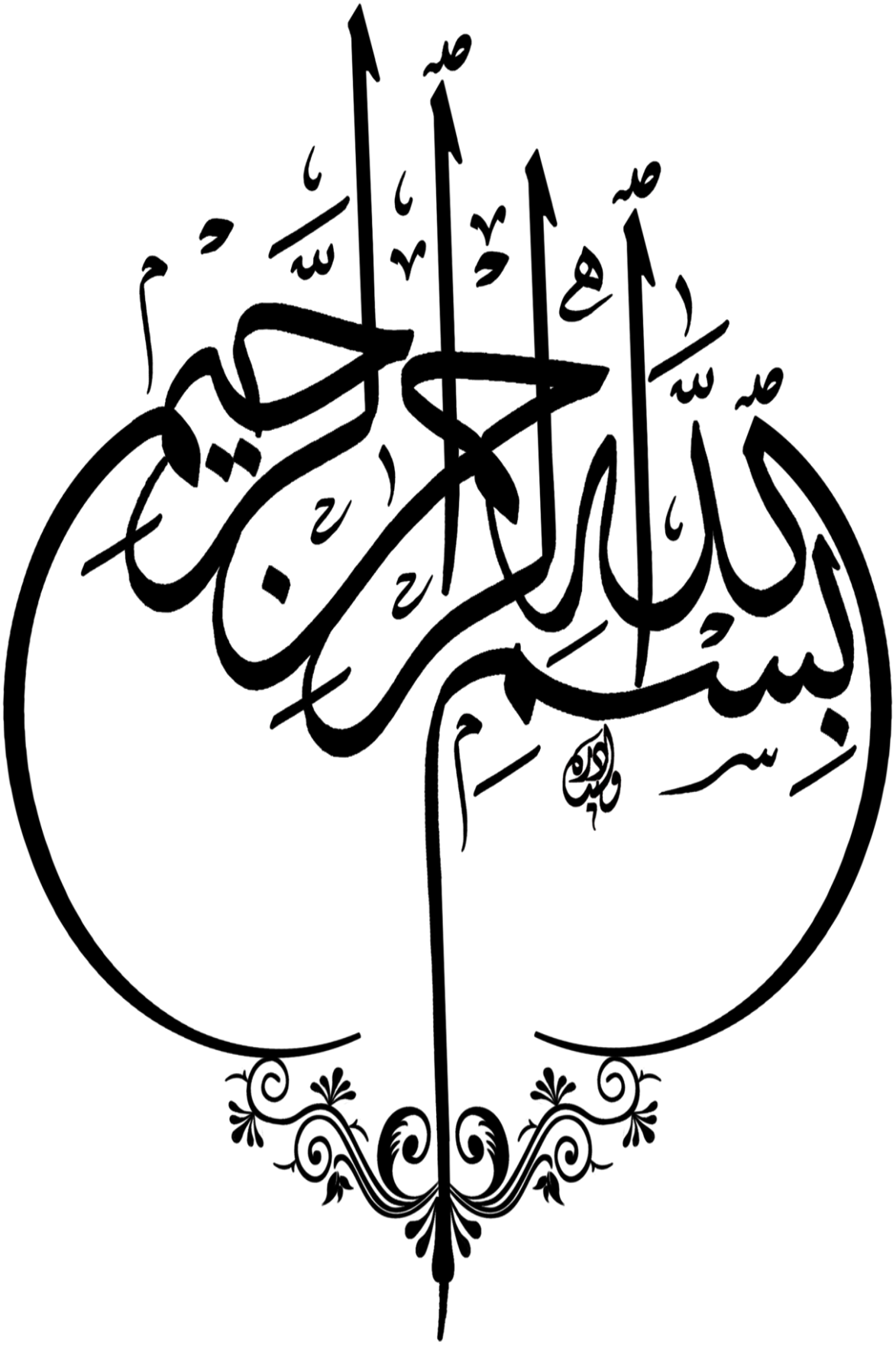
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

وإيماناً بمبدأ أنَّه لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، فإنِّي أتوجه بالشُّكرِ الجزيل والامتنان الكبير وخالص التقدير للدكتور المشرف "بوشي يوسف" الذي ساعدني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وكان له الدور الكبير من خلال تعليماته ونقده البنّاء ودعمهِ الأكاديمي.

كما أتوجه بالشُّكر الخاص إلى أعضاءِ لجنة المناقشة والتي سنتشرفُ بمناقشتها لرسالتنا هذه والتي ستبدي من الملاحظات القيِّمة والآراء المفيدة والسَّديدة ما يكون لها بصمة فريدة على هذا العمل العلمي

إهداء

اليوم أقف شامخة وكلي ثقة في تقديم عملي المتواضع

سطور شاركتني أيام شوقي وفقداني لوالدتي

إهدائي كله ليوم لأروع أم هي أمي رحمها الله.

إهدائي اليوم لجنة تحتوي أمي

اليوم أفشل في إيجادها بين الحضور

اليوم أجد أمي في أنفاسي

والله تنبض في قلبي وتملأ إحساسي

شكرا لامي ولكل إنسان حاول وفشل في تعويضك يا أمي

ابنتك حليمة

إهداء

إلى من هي في الحياة حياة

إلى من ينحني الصرف وحبا وامتنانا

إليك " أمي" وعليك السلام

إلى الرجل الذي أرى فيه نور دربي

وعمود فقري إلى العنوان الصبر والمثال

التضحية الجسيمة إلى سيد الرجال "أبي".

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة

مقدمة

يعتبر الطفل احد الفئات الهشة في المجتمع التي يتوجب على القانون السهر على حمايتها وضمان تمتعها بكافة حقوقها وعلى أكمل وجه، وذلك باعتبارها أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان.

فلطالما ولازال الطفل موضوع العديد من الانتهاكات والاعتداءات التي من شانها أن تؤثر على حياته أو سلامته البدينة، ولا يعتبر من قبيل الاعتداء ما يصيب الطفل من ضرر مادي فقط، فيوجد أيضا الاعتداءات التي تؤثر على السلامة العقلية والنفسية للطفل أو الأخلاقية أو التربوية، وبالرغم من أن هذا النوع من الضرر لا يكون له اثر مادي في غالب الأحيان إلا انه يؤثر وبشكل كبير على حياة الطفل ومستقبله.

لذا نجد أن القانون الدولي قد أولى اهتماما بالغا لمسألة حقوق الأطفال بشكل خاص، إذ لم يكتف بالنص على هذه الحقوق فقط بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال النص على الحماية القانونية والجنائية لحقوق الإنسان، كما خص الطفل بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تضمن توفير الدعم والحماية له.

وبغض النظر عن الأهمية الدولية التي تكتسيها هذا الموضوع، فأن حماية حقوق الطفل تعتبر واجبا أخلاقيا، لذا نجد أن القوانين الداخلية للدولة الجزائرية قد تكيفت مع ما هو منصوص عليه من خلال المواثيق الدولية ، فكرس بذلك حق الطفل، وتم اعتباره مبدأ دستوريا في التشريع الجزائري، كما نظمه ونص على حمايته بموجب العديد من النصوص الخاصة وذلك في صورة قانون العقوبات الجزائري والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] الذي يهدف المشرع إلى حماية الطفل جنائيا ووضع آليات خاصة من أجل تربية وتهذيبه، وضمان نموه في وسط سوي وملائم.

[1] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

ويكتسي البحث في هذا الموضوع على حرص على أهمية الطفل بحد ذاته، فالطفل هو اللبنة الأساسية في المجتمع وهو مستقبل الدولة، وعليه فان أي اعتداء على حقوقه أو أي خطر سواء كان ماديا أو معنويا من شأنه أن يؤثر عليه، وبالتالي التأثير على المجتمع بصورة سلبية مستقبلا.

بالإضافة إلى أن الاضطرابات النفسية الناجمة عن الخطر المعنوي الذي يتعرض لها الطفل، قد يكون السبب في جنوح الطفل وإنحرافه، وربما يصل الأمر إلى حد القيام بجرائم خطيرة.

كما تشكل مسالة حقوق الطفل أحد المسائل التي تثير جدلا عالميا ولا تزال إلى حد الساعة تشغل بال الباحثين.

أما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع هو أن مرحلة الطفولة هي مرحلة عمرية جد حساسة في حياة أي فرد، فإن لم يتم التعامل مع الطفل بشكل صحيح خلال هذه المرحلة، فمن الممكن أن يؤدي ذالك إلى عواقب وخيمة، نشهد تبعاتها مستقبلا، وعليه فيجب خلال هذه المرحلة مراعاة كل التفاصيل الصغيرة حول حياة الطفل بشكل يحول وتعرضه إلى خطر سواء ماديا أو معنويا.

بالإضافة إلى رغبتنا في تسليط الضوء على الحماية القانونية والتي أقرها المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر المعنوي، وكذا البحث في مدى نجاعتها.

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية الطفل المعرض للخطر المعنوي كخطوة أولى ومن ثم تبيان الأساس القانوني للحماية المقرر له، سوء من خلال القوانين الداخلية أو المواثيق الدولية

بالإضافة إلى محاولة الإحاطة بجوانب الحماية القانونية المقررة للطفل المعرض للخطر المعنوي خاصة الجنائية منها، مع تسليط الضوء على الإجراءات الخاصة التي أقرها المشرع في ما يخص المتابعة والتحقيق مع الطفل المعرض للخطر المعنوي:

– إبراز حقوق وضمانات الطفل المعرض للخطر المعنوي في قانون حماية الطفل الجزائري ومدى كفايتها في الحماية القضائية الإجرائية للطفل.

– إبراز الإجراءات المستحدثة في حماية الطفل المقرر بموجب القانون رمق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ومن اجل البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالي:

كيف تجسدت الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي في قانون حماية الطفل الجزائري 15-12؟

وقد استخدمنا في حلنا للإشكالية المطروحة ثلاث مناهج ، يتمثل الأول في المنهج التحليل، وذلك من خلال استخلاص ودراسة وتحليل النصوص القانونية التي تضمن أحكام حول الحماية القانونية للطفل، ومنه تقديم صورة شاملة ودقيقة لإرادة المشرع من خلال هذه النصوص، أما المنهج الثاني فهو المنهج الوصفي ويظهر هذا المنهج من خلال إستعراض المفاهيم القانونية المشكلة للموضوع محل الدراسة بالإضافة إلى توضيح الإجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة للطفل، اما المنهج الثالث فهو المنهج الاستقرائي ويبرز هذا الاخير في محاولتنا لاستنباط جميع حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي، وكذا اليات حماية الطفل من التعرض للخطر التي نص عليها المشرع الجزائري

وقد اعتمدنا في حلنا للإشكال المطروح على الخطة التالية:

واعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي، بحيث قسمنا الدراسة إلى فصلين يتضمن كل فصل مبحثين، فخصصنا الفصل الأول لدراسة الحماية الموضوعية للطفل المعرض للخطر المعنوي، بحيث تناولنا من خلال المبحث الأول من هذا القسم الإطار المفاهيمي للطفل المعرض للخطر المعنوي وذلك من خلال استعراض مفاهيمه، بالإضافة إلى تعريف الخطر بحد ذاته، ويعود السبب في تسمية المبحث على هذا النحو إلى انه ليس من المعقول أن تتم

[1] – قانون حماية الطفل رقم 12-15 سابق الذكر.

دراسة موضوع ما دون أن نعرف به، أما المبحث الثاني، والذي كان تحت تسمية الحماية القانونية للطفل، فتناولنا من خلاله حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي طبقا لأحكام التشريع الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة، كما تناولنا من خلال هذا المبحث أيضا الأساس القانوني للحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري وفي المواثيق الدولية، وهذا باعتبار انه لا يمكن الإقرار بوجود حماية جنائية ما لم ينص القانون صراحة على ذلك وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فخصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الطفل المعرض للخطر المعنوي، تناولنا في المبحث الأول الحماية الإجرائية ذات الطابع الاجتماعي، تطرقنا من خلالها إلى الهيئات التي رصدها المشرع من اجل الوقوف على أي أفعال من شانها أن تسبب ضررا للطفل، أما المبحث الثاني، فخصصناه للإجراءات القضائية، فأبرزنا من خلاله خصوصية الإجراءات المقررة لصالح الأطفال المعرضين للخطر المعنوي والذي كانوا محل متابعة جنائية.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل المعرض للخطر المعنوي

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل المعرض للخطر المعنوي

لا شك أن حقوق الطفل مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان. وعلى اثر ذلك فقد أبدى المجتمع الدولي العناية الفائقة بالحماية القانونية للطفل دون خلال إقرار مجموعة من الحقوق التي تضمنتها اتفاقيات، ومواثيق دولية، والتنظيمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. من ذلك إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989 [1]. والصعيد الوطني من خلال تكريسه في الدساتير من خلال المادة 34 من تعديل الدستور[2] وجعله من الحقوق المحرم التعدي عليها لتأكد حرص الدولة على الالتزام بحماية حقوق الطفل ومنع أشكال انتهاكها. فضلا عن سن الدولة لقوانين خاصة وتضمينها جزاءات لمنع المساس بها، ويأتي ضمن هذا الاتجاه قانون 15-12 [3]المتعلق بحماية حقوق الطفل سعى المشرع من خلاله تكريس الحماية القانونية اللازمة.

ونعني بالحماية الجنائية بصفة خاصة مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع لحماية حقوق الطفل المجني عليه بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تؤدي بحياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر. وحقوق حقوق الحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي وهي ما يقع على الحدث من جزاءات عند ثبوت انحرافه، مع اختلاف الجزاءات عن ما هو مقرر بالنسبة للجانح الراشد. وعلى هذا نقسم الفصل إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الطفل المعرض للخطر المعنوي. وسنتناول في المبحث الثاني الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 189 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992

[2] تعديل الدستور لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق ل 30ديسمبر 2020، ج.ر.ع 82

[3]الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر المعنوي

إن الحديث عن مفهوم الطفل باعتباره العمود الأساسي والخلية الأساسية في بناء المجتمعات، لذلك فقد ارتكزت دراستنا حول حماية هذا الطفل باعتباره رجل الغد، في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الصادر سنة 2015[1]، وفي سياق الدراسة حتما التطرق إلى الطفل المعرض للخطر المعنوي أو بما يسمى في التشريعات المقارنة الطفل المعرض لخطر الانحراف لكونه من المواضيع المهمة والتي يتحتم عدم إغفالها قياسا لتطور المجتمع. لذا امتدت إرادة المشرع الجزائري لتحمي الطفل من كل خطر أي من كل اعتداء عليه سواء كان اعتداء على شخصه أو سلامته الجسدية أو المعنوية، ولتحديد مفهوم الطفل المعرض للخطر المعنوي تستوجب أن نعرج أولا مقصود الطفل المعرض للخطر المعنوي في المطلب الأول ثم تميزيه عن باقي المفاهيم المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر المعنوي

إن ظاهرة الطفولة المهملة هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها أيا كان مستواه، وتكون هذه النسبة متغيرة من مجتمع إلى آخر،حتى إنها داخل المجتمع الواحد نفسه تختلف من مكان لآخر، وقد أولى المجتمع الدولي مؤخرا إهتماما بالطفولة وتبع ذلك إهتمام من القوانين الداخلية للدولة ومن أجل تأطير هذه المسالة تأطيرا قانونيا صحيحا يجب أولا أن يتم ضبط مفهومها[2]، ومن أجل تحديد تعريف الطفل المعرض للخطر المعنوي رأينا تقسم هذه المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول المقصود بالطفل المعرض للخطر لغة واصطلاحا.وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التعاريف الفقهية والقانونية.

---

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[2] سمير شعبان " الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري" مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سنة 2016، ص93.

الفرع الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر

بالنظر إلى مصطلح الطفل المعرض للخطر نجد انه مكون من مصطلحين، الأول هو الطفل أما الثاني فهو مصطلح التعرض للخطر، ومن اجل ضبط تعريفه يجب علينا أن نتطرق إلى تعريف مكوناته وعليه سنقسم الفرع إلى قسمين سنتناول أولا، تعريف الطفل ومن ثم سنبين تعريف التعرض للخطر.

أولا تعريف الطفل

لغة وهو الصغير من كل شيء عين كان أو حدث.[1] وهو قليل الجسم أو الحجم وهو قليل العمر،[2] والطفل عكس الراشد.

اصطلاحا: " **الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك خصائص الأشياء والاختيار النافع منها والنأي عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، إنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية لوجوده في سن مبكرة، وليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير**".[3]

أما على الصعيد القانوني فيعتبر الطفل في القانون الدولي الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة ، وإذا بلغها فيكون قد بلغ سن الرشد ويستطيع تحمل مسؤولية نفسه، أمام القانون وتتاح له حقوق الشخص الراشد كالزواج والتصويت حس ما جاء في كل من قرار الأمم المتحدة

---

[1]– ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، جزء11، دار صادر، بيروت، د.س، ص401

[2] – محمد غالي شريدة العنزي، الطفل كمصطلح قانوني حديث،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019 ص318

[3]– أسامة احمد محمد نعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر –دراسة مقارنة– في ضوء المشروع قانون حماية الطفل العراقي،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2017 ص 226 .

الصادرة في 14-12-1990 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[1].

أما على المستوى الوطني اعتبر المشرع الجزائري الطفل في القانون ذلك الشخص الذي يتراوح عمره بين الثالثة عشر طبقا للمادة 42 من القانون المدني، إثر التعديل المؤرخ في20-06-2006 بعدما كانت ستة عشر سنة 16 ، والطفل بالتحديد في مفهوم القانونين هو ذلك الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد 19 سنة. في المقابل نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الشخص ثماني عشرة سنة على النحو الوارد في المادة 442 (الملغاة) "**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**". وهو ذات الأمر الذي أكد عليه القانون المتعلق بحماية حقوق الطفل 15-12.[2] بعدما كان في التشريع السابق محددا بواحد وعشرون (21) سنة.[3]

ثانيا تعرض للخطر

عرف التعرض للخطر:" **أنه سلوك إنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني إحتمال حدوث الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون**".

كما عرف أيضا على أنه: "**السلوك الايجابي أو السلبي الذي يحمل في طياته احتمال حدوث الضرر لقيمة اجتماعية محل الحماية القانونية**".

---

[1]-محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة ،في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية طبعة 2007 ، ص 107.

[2] - الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[3] - الأمر رقم 72-03 ، المتعلق بحماية الطفولة المراهقة المؤرخ في 10فبراير 1972 ،الجريدة الرسمية عدد 15 ،المؤرخة في 22-02-1972 ،.الملغى بموجب قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

وبالتالي يمكن تعريفه على أنه فعل إيجابي أو سلبي يحمل في طياته فعل يهدد بالضرر المصالح العامة يحميها القانون ويقرها، مما يعني عدم حلول الضرر الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجزائية إنما وجوده يؤدي إلى اضطراب في امن وسلامة المجتمع.[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعرض للخطر فقهيا

تعتبر حالة الخطر تلك الوضعية الحساسة والخطورة التي يمكن أن تجعل الطفل يقدم على الإجرام، حيث عرف على حسب تقرير الأمم المتحدة سنة 1955 انه: "**الحدث الذي لم ينحرف بعد؛ يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف**".[2]

بينما في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، نجد المادة منه 02 عرفت الطفل المعرض للخطر المعنوي في نصها : "**الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**"[3].

وفي الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في المادة الأولى منه التي عرفت الأطفال المعرضين للخطر أنهم القصر في سن الواحد وعشرون سنة 21 وصحتهم، أخلاقهم أو تربيتهم عرضة لخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ويمكن

---

[1] – السراج قداحة، تعريض حياة الغير وسالمتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43 ، العدد3، 2012 ص 150-154

[2]– سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث – دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008 ص 16.

[3]المادة 02 الأمر 72-03 سالف الذكر..

إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده[1].

فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل إذ لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب وقائية. والخطر بصفة عامة يتمثل في مجموعة المؤثرات والعوامل التي تدفع بالحدث إلى القيم بسلوكيات غير سوية تشكل إخلالا بالقانون وتجعله عرضة لجزاء جنائي. وينقسم الخطر إلى قسمين:

أولا الخطر العام؛ الذي يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغار السن، ويشمل كافة المؤثرات الذاتية والخارجية التي يتعرض لها مجموعة الأطفال بالنظر إلى سنهم خلال تكون شخصيتهم و إكتسابهم للمعارف والتجارب في محيطهم وبيئتهم وستوجب على جميع أفراد المجتمع حمايتهم من هذه الأخطار.[2]

ثانيا الخطر الخاص؛ هو مجموعة المؤثرات المادية والمعنوية والصحية التي يتعرض له طفل من الأطفال دون الآخرين نتيجة وجود بعض من العوامل والظروف الصعبة التي ترتبط بمحيطه العائلي أو الاجتماعي[3] وتؤثر سلبا على الحدث مما يجعله

---

[1]– ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016 ،ص2–3.

[2] – ربيعة زواش، المرجع نفسه ،ص2–3.

[3] – باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج،2022ص 144.

يستجيب للقيام بأفعال تدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[1]

المطلب الثاني: تمييز مفهوم الطفل المعرض للخطر عن باقي المفاهيم

إن مصطلح الطفل المعرض للخطر كثيرا ما يتشابه مع الكثير من المصطلحات الأخرى لذا وجب علينا في هذه الدراسة تبيان الفرق وتوضيح الفرق بين هذه المفاهيم. لذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول نميزه عن الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح وفي الفرع الثاني تمييزه عن الطفل المعرض لسوء المعاملة.

الفرع الأول: تمييزه عن الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح

حيث سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى تمييز الطفل المعرض للخطر عن الطفل الجانح ثم تمييزه عن الطفل المعرض للجنوح ثانيا

أولا: تمييزه عن الطفل الجانح

الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا أو تصرفا مجرم جزائيا، من شأنها أن تقضي إلى جريمة تؤدي بضرر بالمجني عليه أو المجتمع ولو ارتكبها شخص بالغ لاعتبر جريمة، ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة. حسب ما جاء به قانون حماية الطفل 15-12.[2] ويختلف عن الطفل المعرض للخطر كون أن الطفل المعرض للخطر لم يرتكب فعلا مجرم جزائيا وفقا لقانون العقوبات أو أي قانون أخر. إنما وجد ظرف أو وضع تنذر بخطر يهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية يخشى منها وقوع الضرر الفعلي بها،

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،2007،ص 242.

[2]- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، سنة 2002 ،ص 171.

كما أن الطفل المعرض للخطر لا يرتبط تعرضه للخطر بسن معين فقد يتعرض للخطر في أية مرحلة من مراحل طفولته والتي تنتهي بمجرد بلوغه سن المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا: تمييزه عن الطفل المعرض للجنوح

يعرف الطفل المعرض للجنوح انه الصغير الذي لم يقترف جريمة معاقب عليها قانونا ولكنه رهن حالة من البؤس والشقاء يحتمل معها أن ينزلق إلى ارتكاب الجريمة، إذ يفترض وجود خطورة إجرامية نتيجة احتمال وجود علاقة سببية قد تربط بين تعرض الطفل للجنوح والفعل الذي لم يرتكب بعد. وحسب هذا التعريف فإننا لا نجد ما يفرقه عن الطفل المعرض للخطر غير أن هذا الأخير أوسع واشمل من المفهوم السابق. كون أن كلاهما ينذران باحتمال وجود خطر على الطفل، زيادة أن كلاهما غير محددين بسن معين غير سن الرشد والمتمثل في الثامن عشرة (18) سنة[2].

الفرع الثاني : تمييزه عن الطفل ضحية سوء المعاملة

لقد حرص المشرع الجزائري على رعاية الطفل اجتماعيا وقانونيا إذ أقر الحماية بشقيها المدنية والجزائية للطفل سواء في القانون المدني أو قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الطفل.

يشير مفهوم الإساءة للطفل إلى ردود الأفعال المباشرة وغير المباشرة التي توجه نحو الطفل بهدف إيقاع الأذى النفسي أو اللفظي أو الجسدي، الذي يترك أثار سلبية على نموه

[1]– أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر– دراسة مقارنة– في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد 58ص 222–225.

[2] أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع نفسه، ص 222–225.

الجسمي والنفسي ويعيق تطور ونموه، وبالرغم من تعدد المصطلحات (العنف، الإساءة) إلا أنها تحمل في طياتها معنى واحد ، هو إلحاق الأذى بالأخر.[1]

ويكون الطفل ضحية لسوء المعاملة في حال انتهاك أو اعتداء أو اغتصاب سواء كان جسدي أو جنسي أو سوء معاملة أو إهمال نفسي واجتماعي يتعرض له الطفل، أو حتى إجبار الطفل على القيام بتنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو معنوية. وقد عرفت المنظمة الصحة العالمية عبر تقريرها العالمي عن الصحة والعنف الذي أصدرته عام 2002، سوء المعاملة أنها هي كل أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية والإساءة الحسنة والإهمال والتقصير في المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي والذي يؤدي إلى إيقاع الأذى على صحة الطفل ونموه وبقائه وكرامته[2]. وتختلف أنماط سوء المعاملة إلى إساءة نفسية، جسدية أو الإهمال وكذا حرمانه من الحاجات الأساسية، إذ تندرج ضمن حالات تعريض الطفل للخطر وإصابة الطفل بضرر فعلي سواء ارتكب من والدي الطفل الذي يتعرض من طرف والديه أو من احدهما أو من أي شخص يتولى رعايته.

في حين أن الطفل المعرض للخطر المعنوي يتواجد ضمن مجموعة من ظروف من شانها أن تهدد بسلامته الجسدية أو الأخلاقية لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي بالطفل محل المتابعة الجزائية.[3]

---

[1] – امجد عزات جمعة، علاء الدين إبراهيم النجمة، دور المرشد النفسي– الاجتماعي في الكشف عن الإساءة للطفل وأساليب التعامل معها، (يوم دراسي) حول حماية الطفل الحاضر والمستقبل، الجامعة الإسلامية بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، غزة، فلسطين، 2014، ص4

[2]– هشام عطية القواسمة ، صباح خليل الحوامدة، دليل المرشد التربوي في مجال التوجيه الجمعي في الصفوف، دار اليازوري العلمية ، عمان الأردن، 2010 ،ص81.

[3]– أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 240–241.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر

باعتبار أن فئة الأطفال هي احد الفئات الهشة في المجتمع وعليه نجد أن المشرع قد سعى إلى حمايتها، وباعتبار أن القانون الجنائي يقوم على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص[1] فانه لا يمكن تجريم الأفعال التي من شئنها إلحاق ضرر معنوي ما لم ينص القانون عليها، وعليه سنحدد حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي في المطلب الأول ثم آليات الحماية المخصصة للطفل المعرض للخطر المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حالات تعرض الطفل المعنوي للخطر

انطلاقا مما تعرضنا إليه سابقا أن المشرع قد تدخل في تحديد بعض حالات الانحراف في باعتبارها من أهم الضمانات دون أن يترك للقضاء السلطة التقديرية ولما لها من حساسيتها ولكن تبقى هذه الحالات غير محصورة فقط بما حددها المشرع والتي سنتطرق ليها في الفرع الأول وترك بعضا منها لسلطة للقضاء التقديرية. لان الواقع لا يمكن حصره ضمن هذه الحالات وما من شك أن القاضي في تقديره للحالات على المبادئ القانونية والأدلة المتوفرة أمامه. وسنرى في الفرع الثاني سنفرق بين حالات تعرض الطفل المعنوي للخطر في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل المعنوي للخطر في التشريع الجزائري

إن مجال الخطر واسع ولا يمكن تقييده ضمن مجال معين أو نطاق معين كونه مرتبط بتطور المجتمع حيث يصعب على المنظومة القانونية بكافة الطرق مواكبته غير أنها يمكن لها أن تضع مجموعة المبادئ الأساسية التي تبنى عليها نظرية الخطر وبالتالي فان حالات الخطر لا يمكن حصرها وإنما يرجع تقديرها للسلطات المختصة. بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل

[1] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي " شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة، لمسؤولية والجزاء لجنائي)، الإسكندرية، ط1، سنة 2002، ص50.

الصادرة سنه 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992[1]، والقانون رقم 15-12 ،المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات الجزائري نجد العديد من حالات تعرض الطفل للخطر الواردة على سبيل المثال لا الحصر، فمن بين تلك الحالات الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل:

- **الإساءة النفسية:** عن طريق تعريض الطفل للتمييز العنصري بشتى أنواعه أو أشكاله، حرمان الطفل بطر يقه غير شرعية من بعض أو كل عناصر هوايته، فصل الطفل عن والديه في الحالات العادية. إهماله، المساس الغير قانوني بشرف الطفل وسمعته[2].

- **الإساءة الجسدية:** تعرض الطفل لشتى أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال التعرض التعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، إساءة معاملة ترتفع واستغلاله كالإساءة الجنسية والاستغلال الاقتصادي.[3]

---

[1]- اتفاقية حقوق الطفل، الصادر سنة 1989 ،صادقت عليها الجزائر،19 ديسمبر 1992 ، ص 4

[2] - عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي ،المرجع السابق ، ص 1-7.

[3] - المادة 24 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التّمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، و تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها لتضمن ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

- **الإساءة لأخلاقه:** ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الوالدين أو احدهما يشكلان قدوة سيئة للطفل كاعتيادهم على السكر أو سوء السلوك أو كممارسة الدعارة...الخ.[1]

- **الإساءة الثقافية:** كمنعه من التعلم أو تحصيل المكتسبات العلمية والمعرفية.

و بالرجوع إلى التعريف الوارد بالمادة 2 من القانون 15-12 يمكن ملاحظة أن المشرع قد وسع نسبيا من دائرة التعرض للخطر،[2] من خلال تحديد القانون 15-12 للجوانب التي تدخل في تعريف حالة الخطر كأصل عام ثم استعرض حالات الخطر على سبيل المثال فقلا الحصر وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

- المساس بحقه في التعليم يحميه القانون كونه حق دستوري وحق مرتبط بالحياة بتمكينه القدرة على التمييز بين النفع والضرر وفهم المعتقدات السليمة ويساعدهم على التنقل والتعامل فيما بينهم وتنظيم مجتمعاتهم.[3]

---

[1] – نصت المادة 27 ،اتفاقية حقوق الطفل 1989 " يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية و قدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللّازمة لنمو الطفل".

[2]– نوال علالي، نادة حميدة، دور قاضي الأحداث في حماة الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد0، العدد الثاني، ص 344-345

[3]– مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق– جامعة غليزان، المجلد 07 ، العدد02 سنة2022 ص 101.

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول وهو جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[1] في المادة 195.

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

– الطفل اللاجئ.[2]

دون نسيان ما تطرق إليه المشرع من حالات اعتمادا على الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، مرورا بقانون العقوبات الذي فرض جزاءات على كل ارتكاب الأفعال التي

[1] – الأمر رقم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات.

[2]– تراجع المادة 2 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفولة.

[1]من شانها تعريض الطفل للخطر مثال المادة [2] 272،التي تعاقب الوالدين أو كل من يتولى رعاية الطفل في حالة تعنيف الطفل، والمواد 342- 344 من نفس القانون التي تجرم تحريض القاصر على الدعارة أو فساد الأخلاق الفسق وقوانين أخرى.[3]وعليه إذا تعرض الطفل لجريمة ما تعد حالة من حالات التعرض تطبق أحكام المادة 493 من قانون إجراءات جزائية المتمثلة في اتخاذ تدابير الحماية، التي ستتطرق إليها لاحقا.[4]

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي في التشريعات المقارنة

لا يعتبر التشريع الجزائري التشريع الوحيد الذي نظم حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي وعليه سنبين من خلال هذا الفرع كيف تعاملت التشريعات المقارنة مع حالات تعرض الطفل إلى الخطر المعنوي

أولا التشريع الفرنسي:

فرق المشرع الفرنسي بين الطفل الذي يعيش ضمن ظروف تهدد صحته وأمنه وأخلاقه وتربيته، وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة وسماهم الأطفال المعرضون للخطر (les enfants en risques) ، وبين الطفل الذي يكون ضحية لسوء المعاملة سواء الجسدية منها كالتعنيف أو نفسية كالإهمال الخطير في العناية، مما يسبب لها نتائج خطيرة في

---

[1]- تعديل الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع. 82 سنة 2020

[2]- المادة 272 من الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3] - الأمر رقم 75 -26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

[4] - تمثل هذه التدابير إما في تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو وضعه في مؤسسة أو مصلحة مكلفة بالطفولة كما خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يقوم بإحالة الملف على النيابة العامة من أجل سماع رأيها في الموضوع، ينظر، المادة 493 ،ق إ ج، السابق ذكره.

التطور الجسدي أو النفسي وسماهم الأطفال المعرضون لسوء المعاملة (les enfantes maltraiter)[1].

كما حدد المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/05/02 عن وزير العدل الفرنسي الإجراءات التطبيقية لاستخدام آلة التسجيل السمعي البصري حيث أوجب تخصيص قاعة خاصة العتاد التقني لهذا الإجراء مع استخدام كاميرا واحدة للتسجيل توضع في مكان ملائم لتصوير الطفل وتسجيل أقواله ، وفي بعض التشريعات الأخرى كالتشريع الإنجليزي ،البلجيكي وكذا الهولندي يتم استخدام كاميراتين اثنتين، واحدة توضع عن بعد لتسجيل السماع صفة عامة والثانية تكون بتقنية التقريب على وجه الطفل لنقل كل إيماءاته وحركاته أثناء الاستجواب لتقدير مدى تناسب ردة فعل الحدث مع الخطر.[2]

ثانيا التشريع المصري:

عمد المشرع المصري هو الأخر حسب المادة 96 من قانون حماية الطفل المصري إلى تحديد حالات الخطر والتي جعلها على سبيل الحصر بخمس عشرة حالة (15) واعتمد على مصطلحات أكثر شمولا واتساعا بما يساير السياسة الجنائية الخاصة بتحديد الطفل المعرض للخطر بما يتفق واتفاقية حقوق الطفل 1989. [3]

ثالثا التشريع الكويتي:

سار المشرع الكويتي على نفس نهج المشرع المصري في تحديد حالات الخطر حسب ما ورد في المادة 76 من قانون حماية الطفل الكويتي والتي نصت على:" **يعد الطفل معرضا**

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ص48.

[2] –حمو بن ابراهيم المختار المرجع نفسه، ص 48

[3] – قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

للخطر إلى شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الإهمال، أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له....."[1]

رابعا التشريع العراقي:

ذهب التشريع العراقي إلى عدم تحديد حالات الخطر وعدم وضع معيار يمكن الاستناد عليه، إنما جاء بنص عام عاقب فيه كل شخص يعرض طفلا للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره، ثم أعقبه بحالتين من شانهما تشديد العقوبة وهما ترك الطفل في مكان خال وحرمان الطفل عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته من التزام الجاني قانونا أو عرفا أو اتفاقا بتقديمها، وترك الأمر لتقدير القاضي.[2]

المطلب الثاني: مضمون الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر

يقصد بالحماية الجنائية بصفة عامة ما يقرره المشرع من نصوص قانونية لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح، ذات أهمية خاصة والتي تعد أساسية لوجود مجتمع،[3] ومراد هذه النصوص تجريم أي فعل غير مشروع وتأتي على وجهين فتكون إما موضوعية تعني المصلحة المراد حمايتها أو جزائية تعني العقاب أو الجزاء التي تفرضه الدولة في حال الإخلال بالنصوص القانونية.[4]

أما على وجه الخصوص فهو كل ما يسنه المشرع لحماية حقوق ومصالح الطفل المعرض للخطر وفرض جزاء على كل ما يخالف ذلك. بمعنى أخر فرض جزاء على كل ما من شانه تعريض الطفل للخطر سواء الجسدي أو النفسي. وعليه فسنقسم هذا المطلب إلى

---

[1] حمو بن براهيم، المرجع السابق، ص 49.

[2] – أسامة احمد محمد، المرجع السابق294-251

[3] – أحمد عمي عبد الحكيم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013/143 ،ص3

[4] – بن صوشة عبد السلام، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021ص 11

فرعين سنتكلم في الفرع الأول آليات حماية الطفل في الدستور وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حماية الطفل في قانون حماية الطفل 15-12.

الفرع الأول: آليات حماية الطفل في الدستور وقانون العقوبات

سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من الحماية المقررة في الدستور أولا ثم إلى الحماية المقررة في قانون العقوبات ثانيا.

أولا آليات حماية الطفل في الدستور

تضل الحماية الدستورية الأجدر في حماية حقوق الطفل باعتباره أسمى القوانين،إذ يضمن مجموعة الحقوق والحريات أساسية على وجه العموم وحقوق الطفل على وجه الخصوص. غير أن الدستور الجزائري لم يتعمق في موضوع حماية الطفولة، بالرجوع إلى قلة النصوص الدستورية المعنية بتلك الحقوق، حيث أدرجها في الباب الثاني المستحدث المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث خص الفصل الأول منه للحقوق الأساسية والحريات العامة، وخص فصله الثاني للواجبات بعد أن كانت مدرجة بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. مما يجعل أمر حماية حقوق الطفل رهن إرادة الأفراد عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم،[1] ويمكن إجمالها[2] في:

1.**الحقوق متعلقة بالحق في التعلم؛** فهو حق مضمون للجميع وإجباري حتى التعليم المتوسط، وحق التعليم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللصيقة بالشخص كونه يسمح لهم بتطوير معيشتهم وتمييز الصواب ما الخطأ وفهم المعتقدات الأساسية السليمة وتوفير

[1] – عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2016، ص 450

[2] – تراجع المواد 34-35- 65 من تعديل دستور 2020، المرجع السابق.

سبل الحياة الرغدة والرفاهية باستعمال النتائج التي توصلت إليها مجالات العلوم المختلفة حسب المادة 65 من تعديل الدستور 2020. [1]

2.**وواجب الآباء في تربية أبنائهم ورعايتهم**؛ ويكون ذلك من خلال الالتزام بأداء واجب تربيتهم الأسرية ورعايتهم الرعاية المتينة بما يضمن حسن التنشئة والنمو والحفاظ عليهم من إخطار التي قد تصيبهم وهي من حقوقهم الأساسية وهو ما ضمنته المادة 71 من تعديل الدستور 2020.[2]

3.وواجب الأفراد احترام الطفولة عند ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم.

4. **الحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة في مجال الحقوق الاجتماعية والثقافية**؛ وألزم جميع السلطات على اختلافها وكذا الهيئات العمومية على تنوعها بحمايتها والعمل على استقرارها وسهولة الوصول إليها وبالتالي أن لا يسع النصوص القانونية المطبقة الصادرة على أساس الدستور إلا أن تحترم الدستور وأن تجسد أحكامه على أرض الواقع، في إطار مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية حسب المادة 75 و 76 من تعديل الدستور 2020. [3]

5.**الأمن في شقه المتعلق بالسلامة الجسدية**؛ حيث يعاقب حسب المادة 72 من تعديل دستور 2020 كل أشكال العنف ضد الأطفال ولاستغلالهم وتخلي عنهم.

---

[1]– مهدي بخدة، قلوش الطيب، المرجع السابق، ص 101

[2] – عبد الله شيباني، بوبكر خلف، حماية حق التربية الأسرية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد01، 2022، ص 670-672.

[3] – عبد الله شيباني، بوبكر خلف، المرجع نفسه، ص672

6.**حرية الرأي**؛ حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، حرية التعبير مضمونة وتمارسان بمجرد التصريح بهما حسب نص المواد 50 و 51 من تعديل الدستور 2020[1].

7. **حق المساواة**؛ فالكل سواسية والحق في الحماية المتساوية ولا يمكن لأحد أن يحرم منها إلا في حالات حددها القانون في المادة 37 من دستور 2020.[2]

8. **الحق في حرمة الإنسان**؛يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة . يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر حسب المادة 39 من تعديل الدستور[3].

9. الحق في الكرامة. ومما هو ملاحظ أن بعض هذه الحقوق هي حقوق عامة يتمتع بها كل إنسان سواء كبيرا كان أو صغيرا دون أن يكون هنالك ما يميز خاصية الطفولة فيها. تبعا لذلك فإن الأطفال بحاجة إلى حماية دستورية تتناسب مع حالتهم الإنسانية بإفراد لهم حقوقا وعقليا ونفسيا بدنيا خاصة. والتمييز في الحقوق ليست لمصلحة الأطفال الشخصية البحتة فحسب، وإنما هي لمصلحة المجتمع بشكل عام حسب المادة 39 من تعديل الدستور 2020.[4]

ثانيا: آليات حماية الطفل في قانون العقوبات

سهر قانون العقوبات الجزائري على حماية الأطفال بحزم، فحدد الجرائم وكذا الأفعال المشينة التي قد يرتكبونها في حق أبنائهم التي تحد من حق تمتع الطفل بالرعاية والتربية الحسنة، وتعرضه للاعتداء من طرف من احد الوالدين أو كلاهما أو من الأشخاص الذين لهم

[1] – تراجع المادة 51–52 من تعديل الدستور 2020، المرجع السابق

[2] – تراجع المادة 37، المرجع نفسه.

[3] – المادة 39، المرجع نفسه.

[4]– عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص455–456

سلطة على الطفل؛ سواء كانت معهم بشكل مباشر أو غير مباشر وتكون سببا في جعلهم في دائرة الخطر، الأمر الذي ينجر؛ فساد أخلاقهم وسوء سلوكهم، الأمر الذي قد يؤدي ذلك إلى الانحراف والفسق والإجرام لتشمل كل فعل من شانه أن يعرض الطفل للخطر، واثر ذلك قرر عقوبات مشددة على الفاعلين جزاء ملائم منعا للجريمة للتصدي والوقاية منها حماية لهم وحماية للمجتمع. سنقتصر على ذكر بعض من هذه الجرائم والجزاءات التي فرضها القانون على مرتكبيها:

- **التقصير في العناية اللازمة للطفل**؛ نصت المادة 314 من قانون العقوبات:" **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .**

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."[1]، والمراد بنص المادة انه تقام المسؤولية الجنائية عن كل شخص قصر في رعاية طفل بحيث نجم عن هذا التقصير حدوث ضرر للطفل، وتختلف العقوبة بحسب جسامة الضرر الذي تعرض له الطفل.

[1]- المادة 314 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **تقصير أي من الوالدين في القيام بمسؤوليته اتجاه الأبناء من حيث القيام بواجب الرعاية والتربية في جنحة ترك الأسرة؛** من خلال المادة 330 التي نصت على:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج

أ- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية

ب- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي،

ج- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[1]

- **تحريض القصر على الفسق والدعارة:** بحسب المادة 342 التي تنص على أن:" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج.

[1]- المادة 330 من قانون 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".[1]

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل حسب قانون 15-12

باعتبار أن الحماية والعناية الجزائية وحدها غير كافية لحماية الطفل ضحية إهمال، تبنى المشرع الجزائري باستحداثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مجموعة من الآليات الوقائية الكفيلة لمنع وقوع الطفل في مثل هذه الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر فيها، ما يجعل محيطه الاجتماعي غير آمن. حيث رتب حماية اجتماعية للطفل المعنف ومنعه من الضرر، كما نص على حماية قضائية، وهذه الحماية نابعة من كون الطفل من الفئات ذات الخصوصية بفعل ضعف البدني والنفسي الذي قد يعتريه.[2]

فضلا عما تقدم ذكره وحرصا من المشرع الجزائري فقد اهتم بحماية الأطفال امن لتعرض لخطر الانحراف من خلال عدة تشريعات فرعية،أخرى نذكر منها: الأمر 26 -75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وكذلك الأمر رقم 65 -75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب الملغى بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وكذا قانون الصحة خصوصا في المادتين 84-85 منه.[3]

وعلى اعتبار أن قانون 15-12 هو قانون وقائي عزز الحماية تدخل التي في إطار سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الحدث موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع

---

[1]- المادة 142 من قانون 66-155 المتضمن قانون العقوبات.

[2] -موالفي سامي، آليات حماية الطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، 2020 ص 359.

[3] القانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة ج.ر.ع 46 المؤرخة في 29 يوليو 2028.

خاص بالنظر إلى المجتمع، تستهدف العقوبة المقترنة بالجريمة وتمنعها بتدابير هدفها منع الخطر وتسمى هذه السياسة بالخطورة الاجتماعية. وهي تختلف مبدئيا عن الخطورة الإجرامية.[1]

فالخطورة الاجتماعية تفصح عن وضع يحيط بالشخصية الإنسانية أو البيئة التي يعيش فيها الشخص، وهي كلها عوامل سريعة التفاعل والتغير، مما يصعب معها تفسير دقيق لمدى جدية حدوث فعل مجرم مستقبلا، فيمكن أن تكون الجريمة محتملة الوقوع نسبيا، أو مطلق، كما يمكن لها أن لا تحدث، ومن هنا كان من الشروط المنافية للعدالة إقرار عقوبة في حق من وجد في مثل هذه الظروف لمجرد تلك الظروف الاجتماعية المحيطة به، فالمشرع أخذ بعين الاعتبار في تقديره لصحته ومصلحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والجسدية المصلحة الفضلى.[2]

وفي سياق ذلك نرى أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مدلول عبارة عن خطورة الاجتماعية للأحداث من خلال الأحكام والقواعد التي تضمنها الباب الثاني من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الأطفال[3]، تحت عنوان: حماية الأطفال في خطر، أو الحماية الاجتماعية مبينا إجراءاتها على المستوى المركزي والمحلي والقضائي، دون أن يعرفها، فهو قد أشار إلى فكرة الخطر وفق معيار موضوعي يتصل بظروف وبيئة الطفل، بسلوك الطفل

[1] – عطايلية شيماء، بوكماش محمد، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 15_12 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 11، العدد 04، 2020 ص 525

[2]– هاني منور، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، مقياس القانون الجنائي للطفل، جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر، د.س ص 2

[3] – القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015.

ومعيار شخصي يتعلق وأخلاقه، وذلك حسب ما ورد في الفقرة 02 من المادة02 من القانون15-12 الطفل في خطر: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو أمنه في خطر".[1]

وقد نرى التداخل بين مصطلح الخطورة الجنائية ومصطلح الخطورة الاجتماعية فالأولى هي استعداد يتواجد لدى الشخص بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية، فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير العقوبة والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة.وهذا الاستعداد قد يكون أصليا أو مكتسبا؛ أصليا كونه يكتسبه الإنسان جينيا فطريا، مكتسبا إذا تدخلت فيه عوامل أخرى في تكوين الشخصية أدت إلى اكتسابها والناتجة عن البيئة الاجتماعية والعائلية التي نشأ فيها الشخص، إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الحدث ينم فعلا عن هذه الخطورة وهذا يرجع تقديره إلى القاضي فالمادة 32 من القانون 15-12.[2]

يتضح من خلالها هذه الوضعية أيان الخطورة الاجتماعية لا تواجه أسباب الإجرام إلا حين توافر الخطورة الاجتماعية، بينما تواجه السياسة الاجتماعية إن سياسة المنع هذه الأسباب قبل توافر الخطوة وذلك لأن فرع سياسة المنع تهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية للإجرام مثلما هو الحال بالنسبة للسياسة الاجتماعية وهذا على الرغم من أن التدابير المانعة لا غير تستهدف معالجة الخطورة الاجتماعية التي تبين استعداد الشخص لارتكاب الجريمة مستقبلا، خلافا للسياسة الاجتماعية التي تقتصر على معالجة كافة المشكلات الاجتماعية بغض النظر عن ارتباطها بالخطورة الاجتماعية.[3]

وتقدير حالة الخطورة الاجتماعية من اختصاص إلى قاضي الأحداث الذي ينفرد بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف رغم أنه قاضي جزائي وبالتالي فان مبدأ اقتناع القاضي الجزائي يطبق حتى بالنسبة لدعاوى الحماية،باعتبارها تدخل في إطار سياسة المنع

---

[1]- المادة 02 الفقرة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[2]- المادة 32 من قانون 12-15، سالف الذكر

[3] - عطايلية شيماء، بوكماش محمد، المرجع السابق ص525

إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الطفل موضوع تدابير[1]، هي حماية من نوع خاص تسمى غالبا بالخطورة الاجتماعية، التي تختلف عن مفهومها مبدئيا عن الخطورة الإجرامية التي هي من التدابير الاحترازية تتطلب إضافة إلى الجريمة السابقة توافر خطورة إجرامية في الفرد نفسه. بمعنى ابسط احتمال ارتكاب الحدث جريمة ثانية.[2]غير إن هناك من يكتفي اشتراط الخطورة الإجرامية فإنهم يكتفون بالخطورة الإجرامية، كشرط وحيد لتطبيق تدابير احترازية إذا ما توافرت أدلة ترصد وجود خطورة لدى شخص معين وفقا لاهتمامات السياسة العقابية. حيث أن هذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن ما تستهدفه التدابير الحماية هو لمانع وجود خطورة سابقة عن الجريمة[3].

وبالتالي فإن الطفل المعرض للخطر لا يلاحق بموجب إجراءات معينة لملاحقته إنما يواجه بتدابير تحد من حريته لاتخاذها انسجاما على حالات تنطوي على الخطورة المبررة قانونا انطلاقا من نفس الأسس التي يستند إليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات القاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني[4].

---

[1]– عطايلية شيماء، بوكماش محمد، المرجع نفسه ص 525

[2]– إيمان لبرارة، امزيان الوناس، الخطورة الإجرامية لدى الأحداث، مجلة الأحياء، جامعة باتنة، المجلد 19 العدد 22 ، سبتمبر 2019 ص753.

[3]– علي القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المعارف، مصر، 1998، 493، 443

[4] – إيمان لبرارة، امزيان الوناس، المرجع السابق، ص759.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر

بعد أن تعرضنا في الفصل السابق إلى المفهوم الشامل للطفل المعرض للخطر وتطرقنا إلى كافة جوانبه الموضوعية المحيطة به، سنعرض في هذه الدراسة أنواع الحمية الجزائية التي أقرها المشرع لحماية الطفل المعرض للخطر وتقسم هذه الحماية تبعا إلى نوعين من الحماية تتمثل الأولى في الحماية الاجتماعية وهي حماية وقائية يسعى من خلالها إلى إتخاذ التدابير الوقائية تهدف إلى تفادي وجود الخطر لدى الطفل المعرض للجنوح وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية الإجرائية القضائية حيث أقر المشرع للطفل مجموعة من الضمانات التي تحميه لدى مختلف مراحل المحاكمة العادلة منذ بدايتها والى غاية نهايتها وخاصة أن المشرع منح حماية ورعاية قانونية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية، خاصة أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنهم في ذلك شأن البالغين، بل أن هم يجيدون القيام بأفعال لا يقوى على الكثير من البالغين بسبب صغر حجمهم وخفت هم التي قد تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في إرتكاب الجريمة والإفلات من قبضة العدالة.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية الاجتماعية

إثر توقيع الجرائر على عدت لاتفاقية الدولية لحماية الأطفال وخصصت برامج جادة للرعاية الاجتماعية للأطفال إلا أن تفشي الجرائم المتنقلة عبر الانترنت وإستفحال ظاهرة إختطاف الأطفال ، دفعت إلى تسريع وتيرة الاهتمام بحماية هذه الفئة من المجتمع من الأخطار التي باتت تهددها وتطبيقا لذلك ألغى القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطفل في مادته 149، [1]جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث المواد 442

[1]- تنص المادة 149 في فقرتها 3على انه:" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما :

المواد 249(فقرة2) و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

إلى 449 من قانون الإجراءات الجزائرية[1] فإن المشرع من خلاله أخذ بذاتية القانون الجنائي للطفل في إطار السياسة الجنائية الحديثة فإن تجميع القواعد والآليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمن أحكامه الحماية الوقائية بالدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية التي تقتضي التدخل إما لحماية الطفل من الغير أو حتى لحمايته من نفسه. وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. أما المطلب الثاني سنتعرف على مصالح الوسط المفتوح.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لما صادقت الجزائر على اتفاقيات حقوق الطفل كان من المحتم أن تلاءم تشريعها الداخلي بما يتناسب مع مضمون الاتفاقية والتزاماتها الدولية خاصة فيما يتعلق بإنشاء هيئة وطنية تعني حماية حقوق الطفل وعلى اثر ذلك تم استحداث قانون حماية الطفولة الذي استحدثت بموجبه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في المادة 11 منه[2]، والتي تعمل على حماية وترقية حقوق الطفل لتتبع بعدها بإصدار المرسوم التنفيذي 16- 334 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.[3] هذه الأخيرة تعمل جهاز على قطبين وقائي حمائي وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين يتمثل الفرع الأول في مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله إلى صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

---

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي 16- 433 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة جريدة الرسمية عدد 75.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من خلال استقراء نصوص المواد المرسوم التنفيذي 16-433 سابق الذكر أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية ا0لطفولة عبارة عن جهاز إداري يتمتع بالشخصية المعنوية؛ فلرئيسها حق اللجوء التمثيل القانوني للمؤسسة أمام الجهات القضائية، كما تخول الشخصية المعنوية لهيئة التمتع بأهلية التعاقد حسب ما تم ذكره من خلال المادة 04 من نفس المرسوم[1]، والاستقلال المالي؛ حيث انه وعملا بالمادة 26 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر[2] فللهيئة ميزانية خاصة يعدها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهو من يأمر بصرفها ويمكن تفويض إمضائه للامين العام، زيادة على ذلك فان الهيئة تمسك المحاسبة العمومية ويضمن الرقابة المالية مراقب يعينه الوزير المكلف بالمالية علما أن الهيئة الوطنية لحماية الطفولة تابعة للوزير الأول، مقرها بالجزائر العاصمة، يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات؛ لما له من حساسية فمن جهة وضع ديناميكية اكبر في كل الانتهاكات المتعلقة بالطفولة ومن جهة أخرى تحقيقا للأهداف المسطرة من خلال المصادقة على الاتفاقية على المستوى الوطني.[3]

مهامها:

1- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

2- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

3- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 16- 433، سابق الذكر.

[2] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16- 433، سابق الذكر.

[3] - الحاج بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1 ، العدد 2، السنة2021 ص 08-09

4- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

5- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

6- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

7- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها

بالرجوع إلى القانون حماية الطفولة 15-12 والمرسوم التنفيذي 16-433 نجد أن المشرع واطل لهذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات التي أوكلها المشرع للهيئة بغرض التدخل في الوقت الملائم بالآليات المتاحة التي تعمل على حماية وترقية الطفولة من أجل توفير الحماية اللازمة للطفل. والتي تتمثل في:

1. التخطيط والتنظير:

من بسن مهام الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها القيام بوضع البرامج وطنية ومحلية تهدف من خلالها إلى ترقية حقوق الطفل والتنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفة بالرعاية الطفولة وتقييمها الدوري، حيث أوكلت هذه المهمة إلى للمفوض الوطني لحماية الطفل، باعتباره الشخص المكلف لهذه العملية وفقا لمتابعة الأعمال ومباشرتها ميدانيا من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية والتنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع حقوق الطفل والتقييم الدوري والشامل لها.

[1]- الموقع الرسمي الالكتروني الرسمي لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المنشور عل الرابط:مديرية حماية حقوق الطفل(onppe.dz)

– تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل بهدف تفادي المعضلات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الناتجة عن إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم.

– ترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل وترقيتها.

– تقديم أي اقتراح كفيل لتحسين سير الهيئة وتنظيمها.

– القيام بكل عمل يفيد الإعلام والاتصال إما للحماية الأطفال لو تقديم مقترحات تطور من السياسات المناسبة لحمايتهم.[1]

2.إجراءات التدخل: باستقراء المادة 19 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 16–433 نجد أن المشرع نظم سيرورة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك من خلال:

أ– الإخطار: يتولى المفوض الوطني عملية الإخطار، كما يتوجب على الهيئة أن تفحص وتحقق في كل الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية مساس بأحد من حقوقه، وهنا نلاحظ أنه يستحيل ذلك عمليا نظرا لمركزية تسييرها وعدم وجود فروع لها على المستوى المحلي. على اثر ذلك فعلت الهيئة آلية تلقي الإخطارات على مستوى الخلية الاتصال إما الرقم الأخضر المجاني "1111" أو عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة أو عن طريق البريد العادي أو استقبال الأشخاص بمقر الهيئة، ويكون الإخطار بأي وسيلة كانت من طرف الطفل نفسه الممثل الشرعي للطفل كل شخص أو طبيعي.

ليقوم المفوض إلى تحويل هذه الإخطارات إلى مصالح الوسط للتحقيق فيها واتخاذ الإجراء المناسب، لقضاة الأحداث في حلة وجود الخطر الحال حسب ما أفادته المادة 02 من قانون حمية الطفل 15–12[2]. أو لوزير العدل إذا ما كانت الإخطارات تحمل وصف جزائي.

---

[1]– حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات الجزائر1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018، ص 547.

[2]– المادة 02 من قانون حماية الطفل سابق الذكر، تنص على انه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من

ب- السرية: وبالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر التي أكدت من خلالها على سرية المعلومات والهويات الشخص الذي قام بالتبليغ والتي تقع تحت طائلة الغرامات الجزائية أي إفشاء أو كشف عنها دون موافقة الشخص صاحب المصلحة.

ج- التحقيق: خول المشرع من خلال المادة 20 من ذات المرسوم أن تتولى الهيئة التحقيق في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح بعد اتخاذها للإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل.

د- إجراءات التصرف: يمكن للمفوض الوطني لحماية الطفولة حسب نص المادة 21 من نفس المرسوم القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بتحسين وضعية الحدث المعرض للخطر وتتمثل في:

* القيام بالزيارة الهيئة أو المؤسسة المكلفة بحماية الطفل واستقباله.

* تقديم للهيئات الاقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها وتنظيمها

* اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف اتجاه البلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل.

* يمكن للمفوض طلب المساعدة اللازمة للمفوض الوطني، تحت طائلة عقوبات المنصوص عليها في التشريع.

* يمكن للمفوض الوطني طلب أي وثيقة أو أي معلومة من أي إدارة أو مؤسسة ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل مغرض للخطر.

*للهيئة تحويل الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل.[1]

شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سالمته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

[1]- تراجع المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-433، المرجع السابق.

3.النظام المعلوماتي: من بين الاختصاصات الأنجع التي تلعب دورا هاما في حماية حقوق الطفل وحماية الطفل التي خولها المشرع للهيئة والتي يمكن من خلالها نشر وضعية الطفل عبر الانترنت في الجزائر في جميع المجالات لا سيما التربوية والصحية والاجتماعية مع الإشارة إلا وجوب اخذ الموافقة من الممثل الشرعي للطفل في حالة وجوده أو بطلب من النيابة العامة[1]، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناءا على طلب على الهيئة وهو ما تضمنته المادة 24 من ذات المرسوم.[2]

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح

المعروفة تحت تسمية الحماية الاجتماعية وتلعب مصالح الوسط أو مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية التي تختص برعاية الطفولة لها دور هام في حياة الطفل وتعمل على الحفاظ على سلامته النفسية والجسدية ومصلحته، إذ تتواجد على مستوى كل ولاية عند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية بهدف تكثيف هذه الحماية على عكس الحماية الوطنية الممثلة في الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل وترقيتها التي تتمركز في العاصمة فقط ، يختص بتدبير مصالح الوسط المفتوح موظفون ذو الكفاءة العملية بحيث يديرها موظفون مختصون مربون ومساعدون وأخصائيون نفسانيون واجتماعيون وحقوقيون وعليه سنقسم المطلب إلى ثلاث فروع سنتطرق إلى نشأة مصالح الوسط المفتوح وتشكيلها في الفرع الأول، ثم إلى مهام مصالح الوسط المفتوح في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سندرس من خلاله إلى التدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح.

[1] – علي محمد جعفر، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الإحداث ، دار النهضة، القاهرة 2001

[2] – تراجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي 16–433، المرجع السابق.

الفرع الأول: نشأة مصالح الوسط المفتوح وتشكيلها

إن الهدف الرئيسي من إنشاء مصالح الوسط المفتوح هو مواكبة وضعيات الأطفال والأخطار المحدقة بهم والعمل على إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل درئ الضرر عن الطفل، وبإعتبار هذه المهمة السامية التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح يجب أن تتطرق إلى نشأتها (أولا)،ومن ثم سنبين تشكيلها(ثانيا)

أولا: نشأة مصالح الوسط المفتوح:

أنشأت هذه المصالح كأول مرة بقرار وزاري الصادر عن الشباب والرياضة 1966 حيث كان يطلق عليها في 1963 [1]مصلحة حماية الطفولة وكانت عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية.

التي أوكلت إليها مهمة وقاية التكفل بالأطفال المعرضين للخطر وتم إحداثها بموجب المادة 24 من الأمر 75-64 التي تنص على:" تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية".[2] والتي عدلت بموجب المادة 21 فقرتها الثانية من قانون 15-12[3] على النحو التالي:" تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولية غير أنه يمكن في الوليات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح". [4] وهو ما نصت عليه المادة 28 من مجلة حقوق الطفل التونسية.[5] حيث أن المشرع إستدرك النقص في

[1] – القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21 -12-1966

[2] – الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

[3] – المادة 21 من قانون 15-12 المتضمن قانون الطفولة، المرجع السابق.

[4] – علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان،2009-2010 ،ص205.

[5] –علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ،ص 209.

المؤسسات المخصصة لحماية الطفولة بالسماح توزيع جغرافي المعقول هذه المصالح على وجه يسمح بالقيام بمهامها.[1]

تؤطر هذه المؤسسات ضمن المواد من 19 إلى 24 من الأمر 75-64 ، والمواد من21 إلى 31 من القانون 15-12 وهي تمثل آليات للحماية على المستوى المحلي، تأخذ على عاتقها مهمة حماية الأحداث تحت نظام الحرية والمراقبة، من هم ضمن الفئة العمرية المنحصرة من سن 06 إلى 18 سنة الذين يعانون خطر خلقي أو الجانحين وغير مكفولين اجتماعيا وذلك بالتعاون والتنسيق مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي.[2] فهي مؤسسة تربوية في الوسط المدني الاجتماعي المفتوح تتدخل بناءا على الإخطارات التي تصلها من مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والجمعيات الناشطة وكل شخص طبيعي بالرجوع لأحكام المادة 04 من الأمر 75-64 و المادة 117 من القانون 15-12.

ثانيا: تشكيلة المصالح الوسط المفتوح:

تتشكل المصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لا سيما المربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[3]، وهو ذات الأمر الذي أقرته المادة 21 في فقرتها 03 من قانون حماية الطفل التي تنص على:" يجب أن تتشكل مصالح

---

[1]- جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 - بين المأمول والواقع-، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020، ص2288-2289.

[2] - كركوش فتيحة، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2011 ،ص129.

[3]- علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999،2001 ، ص36

الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين".[1]

للتمكن من التدخل السريع باتخاذ التدابير اللازمة لدعم التكفل الاجتماعي للطفل وإيجاد حلول مناسبة لها، بهدف مساعدة الأطفال المعرضين للخطر والعمل على إدماجهم في المجتمع، عن طريق تحسيس وتوعية أسرهم بضرورة تقديم الرعاية الكاملة لهم ومحاولة تذليل العقبات التي تحول دون تحقيق نمو سليم له قبل اللجوء إلى القضاء.[2]

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

أي مصلحة تنشا من خلال القانون تكون الغاية منها تحقيق مجموعة من الأهداف، وتوكلها بمجموعة من المهام، ومصالح الوسط المفتوح لا تخرج عن هذه القاعدة، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على المهام التي تضطلع بها هذه المصالح وهو ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: الإخطار

تقوم مصالح الوسط المفتوح تطبيقا لنص المادة 22 في الفقرة 2 من قانون حماية الطفولة بمتابعة وضعية الأطفال في خطر بعد إخطار الطفل أو ممثله الشرعي أو المفوض الوطني أو الشرطة القضائية أو من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل آخر بكل ما من الأطباء أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو أنه شأن كل شخص طبيعي أو معنوي في حالة وجود خطر يحل بالطفل أو على صحته أو سالمته البدنية أو المعنوية ؛ كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا، هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلى بعد موافقته الصريحة بذلك، حيث تقوم هذه المصالح في حالة توافر حالة الخطر القيام بالأبحاث

[1] – المادة 21 فقرة 03 من قانون 15-12 المتعلق بالطفل، سابق الذكر

[2] – كركوش فتيحة، المرجع السابق، ص 129

الاجتماعية ، أو طلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث عند الضرورة.[1] وللإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعية وكذا المعنوية الذين قدموا إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية، خاصة إذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤد إلى أي نتيجة حيث تنطبق مسالة الإخطار عن الخطر على جميع فئات الطفولة دون تمييز.[2]

ونميز هنا بين ثلاثة أنواع من الإخطارات التي يجب على مصالح الوسط المفتوح تبليغها لقاضي الأحداث:

1. الإخطارات الوجوبية: ينحصر هذا النوع من الإخطارات في الحالات التي تطرقت إليها المادة 27 و هي على سبيل الحصر:

عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقضاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

– فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[3].

2. الإخطارات الفورية: يميز هذا النوع من الإخطارات حالتين هما:

حالات الخطر الحال: تحدد هذه الحالة مخافة تفاقم الضرر فيتدخل قاضي الأحداث فورا في هذه الحالة باتخاذ التدابير اللازمة لرعاية مصالح الحدث[4].

---

[1] – الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي رابح، ورقلة، العدد 33 ، مارس 2018 ص 132.

[2]– جهيدة جلاط، خشمون مليكة، المرجع السابق ص 2291

[3] – المادة 27 من القانون 15–12 المتعلق بحماية حقوق الطفل

[4] – نجيمي جمال المرجع السابق 45 ما يليها

الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته خاصة إذا كان الطفل ضحية جريمة مرتكبة من ممثله الشرعي[1].

3. الإخطارات الدورية

تندرج هذه الإخطارات في التقارير الدورية التي يتم فيها إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم و تلتزم مصالح الوسط المفتوح في إعلام المفوض الوطني كل 03 أشهر بتقرير مفصل عن الأطفال الذين تكفلت بهم وكذا مصير الإخطارات الواردة إليها من طرف المفوض الوطني[2]

ثانيا: تصرف مصالح الوسط في الإخطارات.

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن تواجد القيام بالأبحاث الاجتماعية اللازمة من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه، واخذ أقواله والى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعية الطفل وتناسبها مع حالة الخطر مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاض ي الأحداث إذا كان الخطر الماس بالطفل ذو طبيعة جزائية وذلك من خلال:

– المعالجة من طرف مصالح الوسط المفتوح في حال إخطارها بوجود حالة خطر تنتقل إلى مكان تواجده لتتأكد وإذا تأكدت من وجوده تتصل بالممثل الشرعي للطفل، من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص الإجراءات التدابير ألأكثر ملائمة أو احتياجات الطفل وحمايته من الخطر الذي من شانه الإضرار به من خلال إشراك على الطفل البالغ من العمر13 سنة على الأقل في التدابير التي من شأنها إبعاد الخطر عنه، وإعلام الطفل وممثله الشرعي بحقهم في رفض الاتفاق، حيث لا يمكن لمصالح الوسط أن تجبر أحد على إبرام اتفاق لا الأطفال ولا الأولياء، إنما يمكنهم فقط العمل على إقامة الصلح بينهم وإبعاد الخطر عن الطفل.

---

[1] جدادي خلود " الحماية الجنائية للطفل صحية الاستغلال الاقتصادي" مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2022/2021، ص62.

[2] جدادي خلود، المرجع نفسه، ص 62

وللإشارة أن هذا الاتفاق عبارة عن محضر موقع من طرف جميع الأطراف مع إمكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا من قبل مصلحة الوسط المفتوح بصورة تلقائية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، وقبل اتخاذ أي تدبير يجب على مصلحة الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، مع إمكانية اقتراح مجموعة التدابير الاتفاقية المتمثلة في إبعاد الخطر عن الطفل من طرف أسرته، تقديم المساعدة للأسرة بالتنسيق مع هيئات الخدمة الاجتماعية وكذا اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية للحلول دون الاتصال بالطفل.[1]

ثالثا:الإحالة إلى قاضي الأحداث.

يعتبر دور قاضي الأحداث إشرافيا على الحماية الاجتماعية ويظهر ذلك جليا من خلال المادة 19 الفقرة الأولى، من قانون حماية الطفولة[2] حيث تلتزم المصالح الوسط المفتوح بإعلام القاضي دوريا المتكفل بهم، هذا وتقوم بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وان توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم. والحالات التي ترفع فيها إلى قاضي التحقيق هي:

-عدم التوصل إلى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.

- حالة تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الإتفاق المبرم .
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.
- الرفع الفوري لقاضي الأحداث في حالت الخطر الحال.
- الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي.

[1]- جهيدة جلاط، خشمون مليكة، المرجع نفسه ص 2292

[2] - المادة 19 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، سابق الذكر

تجدر الإشارة أن التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح غير ملزمة فلها مراجعته أو تعديلها كليا أو جزئيا من تلقاء نفسها أو بطلب من الممثل الشرعي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بخصوص التدابير رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في اجل 10 أيام[1].

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية القضائية

إن مجال الحماية التي يستفيد منه الأطفال المجني عليهم لا يكتفي بتجريم الاعتداء المرتكب ضدهم بل يتعداه ليشمل الجانب الإجرائي ذلك أن الضعف النفسي والجسماني الطبيعي من شانه فرض حماية خاصة لهم بتكييف وتعديل القوانين المعمول بها توفير حماية جنائية أثناء مرحمة متابعة الجاني أمام العدالة لمعاقبته من جهة، كاقتضاء حقه من جهة ثانية التي تتطلب إجراءات كتدابير خاصة بالطفل المجني عليه. تبعا لذلك خول المشرع في القانون 15-12[2] لقاضي الأحداث اتخاذ كافة التدابير والإجراءات للتحقيق مع الحدث حيث حددت المواد 34-38-39 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث وهي التي ستناولها في هذا المبحث عن طريق تقسيمه إلى مطلبين يختص المطلب الأول بدراسة إجراءات تدخل قاضي التحقيق قبل وأثناء التحقيق أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة إجراءات تدخل قاضي التحقيق بعد التحقيق.

المطلب الأول: إجراءات تدخل قاضي التحقيق قبل وأثناء التحقيق

إن نظرة المشرع الجزائري للطفل المعرض للخطر المعنوي لا تختلف عن نظرته إلى الطفل الجانح ، وأساس هذا التناسب هو إن كلاهما يشكلان خطورة اجتماعية أو مشروع

[1] جهيدة جلاط،المرجع السابق ص2292

[2] – قانون حمارية الطفل رقم 15-12 ، سابق الذكر.

[3] – المواد 34- 38-39 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم

جريمة،[1] ولتحديد الإجراءات التي يتمتع بها الطفل المعرض للخطر يتعين علينا أولا دراسة كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الطفل المعرض للخطر في الفرع الأول ثم التطرق إلى صلاحيات قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الطفل المعرض للخطر

نص المشرع المادة 32 من قانون حماية الطفل[2] على رفع العريضة أمام قاضي الأحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي.[3] وكذلك يختص بالنظر في دعوى الحماية الطفل قاضي الأحداث بدائرة اختصاص محكمة المكان الذي وجد به الطفل المعرض للخطر ويتوصل إلى العلم بهذه الوقائع إما عن طريق تقديم عريضة أو التدخل التلقائي أو بموجب التبليغ المباشر حيث يقع على عاتقه مهمة التأكد من توافر حالة الخطر عن طريق استدعاء الطفل بمعية من

[1]– الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، العدد 02، جوان 2012، 168.

[2] – المادة 32 من قانون حماية الطفل، سابق الذكر.

[3]– يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

وليه الشرعي وسماعه ومعرفة الوضعية التي يعيش فيها الطفل[1]، وكذا تلقي كل المعلومات والتصريحات كل شخص يرى الفائدة من سماعه للوصول إلى ما يبتغيه من التحقيق[2] لتحديد:

1. دراسة شخصية الطفل

بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث المعرض للخطر المعنوي، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص ثم يشرع في استدعاء الحدث ووليه الشرعي بغرض الاستفسار عن موضوع العريضة وتسجيل أرائهم بخصوص الحدث ومستقبله.

كما يقوم بناءا على المادة 34 بدراسة الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل من خلال إخضاعه للفحوص الطبية ل:

2. التحقيق الاجتماعي

وهو منوط بمصالح الوسط المفتوح حسب ما ورد ضمن المادة 23 من قانون حماية الطفل، كما أجازت المادة 34 من نفس القانون[3] أن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح من متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية والمساعدة له. على المحقق الاجتماعي أن يشرح للطفل الهدف من العمل الذي يقوم به بهدف معرفة الأسباب الحقيقية التي دفعت به إلى التواجد في مرحلة الخطر، من اجل اخذ التدابير اللازمة التي تنصب في مصلحة الطفل.[4]

– الفحوص الطبية النفسية: يجوز للقاضي أن يأمر بالقيام بالفحوصات الطبية النفسية والعقلية اللازمة حيث تهدف هذه الفحوصات إلى إرشاد اختيار التدبير الإصلاحي الملائم

---

[1]– المادة 33 من قانون حماية الطفل تنص على:" يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله .يجوز للطفل الاستعانة بمحام."

[2]– ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، المجلد 01، العدد 03، 2018، ص252.

[3] – المادتين 23 و 34 من قانون حماية الطفل، سابق الذكر

[4] – عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ،عدد2 ،2009 ،ص520.

والمطابق لحالة الطفل المعرض للخطر من خلال دراسته من عدة جوانب كلها تهدف إلى إبراز دور صحة الأحداث ومعرفة أصل تعرضه للخطر.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق

منح المشرع جملة من التدابير إلى قاضي التحقيق له اتخاذها من بداية التحقيق وأثنائه وذلك بعد دراسة وضعية الطفل وتنقسم هذه التدابير إلى:

أولا: الأمر بالحراسة المؤقتة:

بالرجوع إلى أحكام المواد 35 و 36 من قانون 15-12[1] نجد أن التدابير المؤقتة تنقسم إلى قسمين:

تدابير تبقي الطفل داخل محيطه الأسري وقد عددتها المادة 35 ضمن النقاط التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه شرط عدم سقوط الحضانة بحكم . (هذا الإجراء يتخذ إذا كان الوالدين في حالة انفصال).
- تسليم الطفل لأحد الأقربين إذا كان يتيما أو كان الوالدين غير مهتمين بوضعية الطفل.
- تسليم الطفل إلى أصحاب الجدارة والثقة. مع ذلك فان المشرع لم يحدد أسس لإعمال هذه القاعدة إنما ترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي [2]
- كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بمراقبة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني أو احد هذه الأوساط.

ثانيا: الأمر بالوضع المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون حماية الطفل مجموعة من التدابير النى من شانها حماية الطفل في خطر وتكون في حالة إدراك قاضي التحقيق إلى أن مصلحة الحدث

[1] – المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل، سابق الذكر

[2]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص172.

تقتضي عزله عن بيئته الأسرية حيث أجازت المادة 36 من نفس القانون إلى إمكانية أن يأمر قاضي التحقيق مؤقتا بوضع الطفل في إحدى هذه المراكز:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلَّفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.[1]

يشترط في هذه التدابير أن لا تتجاوز مدتها 6 أشهر ، كما ألزم المشرع قاضي الأحداث أخطار الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة في شانه خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة. كما يمكن لقاضي الأحداث أن يراجع أو يعدل من التدابير من تلقاء نفسه أو بطلب من الممثل الشرعي أو وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل ذاته، ويتعين عليه الفصل في الطلب المقدم إليه وجوبا في اجل شهر من تاريخ تقديم الطلب. [2] كما أن التدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث تختلف عن التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح حيث أن هذه الأخيرة تكون حسب الاتفاق وفي عدم الاتفاق لا يمكن اتخاذها، بغير التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث التي تكون حائزة على قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيها لضرورة اتخاذها عاجلا لأنها تحقق مصلحة مستعجلة من النظام العام هدفها حماية الطفل في خطر بهدف إزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر.[3]

تجدر الإشارة أن تدابير الإيواء المقررة للطفل المعرض للخطر تنفذ في مراكز متخصصة يمكن اختصارها في:

---

[1]– المادة 36 من قانون 15–12، المرجع السابق.

[2] – تنص المادة 37 من قانون 15–12، المرجع نفسه على انه:"لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادتين 35 و36 ، ستة (6) أشهر .يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة.

[3] – فيصل بوخلفة، الحماية القضائية دراسة في ضوء القانون 15–12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق العلوم ، جامعة سطيف 3، 2018 ، ص290–295.

- مصلحة الملاحظة: تتولى دراسة شخصية الطفل والقيام بالفحوصات والتحقيقات في اجل 3 أشهر وبعدها ترفع التقرير إلى قاضي الأحداث.
- مصلحة التربية: حيث تكون مسؤولة عن كل ما يحتاجه الطفل من تكوين دراسي بدني أخلاقي...
- مصلحة العلاج البعدي: وهو المصلحة التي تعني إدماج الحدث إلى مؤسسات إعادة التربية.[1]

المطلب الثاني: إجراءات تدخل قاضي الإحداث بعد التحقيق

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت عوامل كثيرة لتعرضه للخطر وأكد على ذلك أيضا في قانون الطفل ولتعرف على الإجراءات التي يتمتع بها الطفل المعرض للانحراف بعد عملية التحقيق يتعين علينا أولا إجراءات المتخذة بعد التحقيق مع الطفل المعرض للخطر في الفرع الأول ثم التطرق إلى التدابير النهائية للطفل المعرض للخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المتخذة بعد التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

نشير بأن الحدث لا يخضع لنفس الإجراءات الجزائية التي يخضع إليها الشخص البالغ وهذا في كل مراحل الدعوى العمومية تطبيقا لما أسسه قانون حماية الطفولة من ضمانات مؤسسة وعلى اثر ذلك بعد اتصال قاضي الأحداث من ملف الحدث المعرض للجنوح يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه لما له من صلاحيات تمنحه حق التدخل كممثل للمجتمع واتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة[2]، زيادة على قيام قاضي الأحداث بالنظر في القضية واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء برسالة موصى

[1] – عبد القادر محمد قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص232

[2] –الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 170

عليها مع إشعار بالاستلام وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ النظر في القضية[1] طبقا لما ورد في المادة 38 فقرة 02. كما يجوز لقاضي الأحداث استدعاء أي شخص استدعاء أي طرف يلتمس الفائدة من سماعه وقد نصت المادة 83 من القانون رقم 15-12[2] على سرية الجلسات أمام قسم الأحداث، حيث يفصل في كل قضية على حدا في غير حضور المتهمين ولا يسمح بحضور المراعاة إلا للمثل الشرعي للطفل وأقاربه والشهود والضحايا وأعضاء النقابة المحميين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المتهمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية، كما يجوز له أيضا إعفاء الحدث من المثول أمامه وأمره بالانسحاب أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك استنادا إلى المادة 82 من نفس القانون.[3]

كما يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن بعض من هذه الإجراءات وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماع الممثل الشرعي للطفل لان الهدف من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل.[4]

---

[1] – فيصل بوخلفة، المرجع السابق، ص 292

[2] – تنص المادة 83 فقرة 02 من قانون رقم 15-12 على انه:" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

[3] – تنص المادة 82 فقرتين 04-05 من قانون رقم 15-12 على انه:" ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا .ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها."

[4]– عطايلية شيماء، بوكماش محمد، المرجع السابق ص 532-533

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع استحدث حماية قضائية تشمل الأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي مستها المادة 46 من قانون حماية الطفل بعد إلغاء المادة 149 منه لأحكام المادتين 493 و494. حيث كانت تنص المادة 493 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية على أن يأمر قاضي الأحداث إيداع الطفل القاصر الذي تعرض إلى جنحة أو جناية بناءا على طلب النيابة العامة أو من القاضي نفسه، إما لشخص جدير الثقة أو مؤسسة أو يعهد به إلى المصلحة العمومية لرعاية الطفولة. كما نصت المادة 494 الملغاة على انه في حال وجود حكم بالإدانة لجناية أو جنحة وارتأت النيابة العامة أن مصلحة الحدث تقتضي تسليمه للقاضي الأحداث من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لها أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما استحدثه المشرع بموجب المادة 46 من قانون حماية الطفولة وهي:

أولا: التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

وهو تقنية جديدة يلجأ إليها أثناء سمعا الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في التسجيل السمعي البصري للطفل الضحية مع إمكانية حضور أخصائي خلال سماعه ،[1] كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية...[2] أو في إطار الإنابة القضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء التسجيل الذي يودع في أقراص مختومة مسماة ترفق بملف الإجراءات ويتم إعداد نسخة من التسجيل تودع بملف بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات ، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في اجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء

[1]– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر– تحليل وتأصيل مادة بمادة –، دار هومة الجزائر ، 2016، ص 70

[2]– المادة 46 من قانون رقم 15–12، سابق الذكر

الدعوى العمومية ويعد محضرا بذلك.[1] كما اقر قانون العقوبات عقوبات مشددة في حالة تسريب هذه التسجيلات وفرض غرامة مالية تصل ل 50.000دج[2]

ثانيا: نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل ضحية الاختطاف

نصت عليها المادة 47 من نفس القانون[3] تمكن وكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه طلب قيام بنشر صور الأطفال بغرض جمع اكبر عدد من المعلومات أو تلقي أي معلومات من شانها المساعدة في العثور على الطفل وتبسيط الأبحاث الجارية وربح اكبر قدر من الوقت، بشرط عدم المساس بكرامة الطفل وحمايته الخاصة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إن يتدخل تلقائيا ودون الحاجة إلى إذن الممثل الشرعي إذا ارتئ مصلحة الطفل. [4]

الفرع الثاني: التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق

نصت على المواد من المادة 38 إلى المادة 43 من القانون حماية الطفل وخلال مراجعتها سنلاحظ أنها نفس التدابير المتخذة أثناء التحقيق، إلا أن الاختلاف بينها يكمن في الإجراءات والمدد المحددة قانونا نصت عليها المادة 38 قانون رقم 12/15.

أولا: تدابير الحراسة وتدابير الوضع

بعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، أحد التدابير النهائية الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته،

---

[1]– حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون العقوبات وبصدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه، تنفيذ الوساطة، سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

[2] – المادة 136 من قانون رقم 15–12، سابق الذكر.

[3]– المادة 47 من قانون رقم 15–12 ، سابق الذكر

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.[1]

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بمركز متخصص في حماية الأطفال في الخطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[2]

ثانيا: مدة التدابير النهائية:

ذكرنا أنفا أن مدة التدابير النهاية تختلف عن مدة التدابير المتخذة أثناء التحقيق تبعا لنص المادة 42 من قانون رقم 15-12 حيث أن التدابير التي تم التطرق إليها سابقا بموجب المادتين 40 و41 تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، غير انه لا يجوز أن تتجاوز تاريخ بلوغ الطفل لشن الرشد الجزائي والمقدر في قانون الإجراءات الجزائية ب 18 سنة[3].

من صلاحيات قاضي الأحداث تمديد التدابير لغاية 21 سنة، بناءا على المصلحة أو الشخص الذي سلم إليه الطفل أو من قبل المهني بالأمر أو من تلقاء نفسه حسب سلطته التقديرية. كما يمكن أن تنتهي هذه التدابير بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب المعني إذا أصبح قيد وضعية تسمح له بالتكفل بنفسه.[4]

---

[1]- المادة 40 من قانون رقم 15-12، سابق الذكر

[2]- المادة 41 من قانون رقم 15-12، سابق الذكر

[3]- شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022، ص106

[4]- المادة 42 فقرتين 02-03 من قانون رقم 15-12 ، سابق الذكر.

وتخضع الأوامر المنصوص عليها ف المواد 40 و 41 من نفس القانون للتبليغ بأي وسيلة كانت للطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها وتحوز هذه الأوامر على قوة الشيء المقضي فيه فلا يمكن طعن فيها بأي طريقة، لأنها تحقق مصلحة مستعجلة من النظام العام تستهدف حماية الطفل المعرض للخطر[1]

إستنادا إلى نص المادة 45 من نفس القانون فإنه يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناءا على طلب الحدث أو ممثله الشرعي أو بناءا على قاضي الأحداث نفسه أو طلب وكيل الجمهورية إذا تبين له زوال الخطر عن الطفل أو تغير وضعيته بما يفيد إما تعديل أو إزالة هده التدابير وعلى القاضي أن يبت في الطلب المقدم إليه في أجل شهر واحد ممن تاريخ تقديمه له.[2]

[1]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 106

[2]– تنص المادة 45 من قانون رقم 15–12 عل أنه:" يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له".

خاتمة

من خلال ما سبق يظهر لنا أن المشرع الجزائري يسعى إلى الاهتمام بالطفولة المعرضة للخطر المعنوي خاصة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، ومن أجل مسايرة الأحكام الواردة في نصوص الاتفاقية أصدر المشرع الجزائر القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل الجزائري، وسعى من خلال هذا القانون إلى فرض أقصى حماية ممكنة للطفل.

فجسد القانون سالف الذكر الحماية القانونية الواردة في نصوص الاتفاقية من الجانبين الموضوعي والإجرائي، فأعطى بذلك لقاضي الأحداث صلاحيات مهمة من اجل اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة للطفل المعرض للخطر المعنوي.

فضلا عن ذلك نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الآليات ذات طبيعة اجتماعية وأوكل لها مهمة حماية حقوق الطفل، كما أعطاها الصلاحية في اتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل رفع الخطر عن الطفل المعرض للخطر المعنوي وهذا تكيفا مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل.

وقد استخلصنا من خلال دراستنا مجموعة من النتائج تتمثل في :

1- النص على قانون خاص بالطفولة يعتبر خطوة مهمة في مجال حماية الحقوق والحريات، بصفة عامة وحماية حقوق الطفل، فالنصل على هذا القانون قد اخرج فئة الأطفال من دائرة اختصاص قانون الإجراءات الجزائية.

2- تلعب هيئات الحماية الإجتماعية دورا بارزا وفعلا في مجال حماية حقوق الطفل المعرض للخطر المعنوي، وذلك بسبب أنها المسؤولية عن القيام بإخطارات في حال حيازتها على أي معلومة تفيد بتعرض طفل ما للاعتداء

3- ما يعاب على المشرع الجزائري انه قد حصر حالات تعرض الطفل للخطر ب 13 حالة فقط وهذا ما يفرض نوعا من الجمود على المادة القانونية، ويفتح المجال للمزيد من الاعتداءات على الأطفال.

4- من قبيل الحماية التي اقرها المشرع للطفل المعرض للخطر المعنوي، انه قد منح قاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ أي إجراء و تدبير يرى فيه مصلحة الطفل، ودون موافقة الطفل أو وليه الشرعي عليه.

5- لا يزال النظام القانوني لمصالح الوسط المفتوح حديث العهد، فلا يوجد نصوص تنظيمية تنظم عمل هذه المصالح

ومن جملة التوصيات إلي نقترحها، ما يلي:

1- إعادة ضبط حالات تعرض الطفل للخطر، ومحاولة التوسيع فيها، خاصة وان التطور التكنولوجي قد نجم عنه تطور أيضا فيما يخص أساليب الإجراء والإيذاء

2- استغلال كل الإمكانيات والوسائط من اجل التحسيس بضرورة حسن المعاملة ومرافقة الأطفال وتوفير حاجياتهم المادية والنفسية على حد سواء.

3- إشراك المجتمع المدني، في الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي من خلال إتاحة فرصة التبليغ أن الأطفال المعرضين للخطر.

4- تحديد وظيفة مصالح الوسط المفتوح وإشراكها في مرحلة التقاضي، سواء كان للطفل ممثل شرعي أو لا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية عدد 76،صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 02-03 المؤرخ في، 10 أفريل 2002،الجريدة الرسمية عدد 25،المؤرخة في 14 أفريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،المعدل بالقانون رقم 08-19 والمعدل بالقانون رقم المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016، تعديل الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، ج.ر.ع. 82 سنة 2020

1-الاتفاقيات والمعاهدات

- اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992

2-القوانين:

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

- قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

3-الأوامر:

- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات.

- الأمر رقم 72-03 ، المتعلق بحماية الطفولة المراهقة المؤرخ في 10فبراير 1972 ،الجريدة الرسمية عدد 15 ،المؤرخة في 22-02-1972 ،.الملغى بموجب قانون 15-12المتعلق بحماية الطفل

- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

- الأمر رقم 75 -26 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

4-المراسيم:

المراسم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 16- 433 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة جريدة الرسمية عدد 75.

ثانيا: الكتب

- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، جزء11، دار صادر، بيروت، د.س.

- أسامة احمد محمد نعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر -دراسة مقارنة- في ضوء المشروع قانون حماية الطفل العراقي،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 58، 2017.

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

– عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي " شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة، لمسؤولية والجزاء لجنائي)، الإسكندرية، ط1، سنة 2002

– علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ،ص 209.

– علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بـدون رقـم الطبعـة، سنة 2002.

– كركوش فتيحة، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2011

– محمود سليمان موسى ،الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ،دراسة مقارنة ،في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسية الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية طبعة 2007

ثالثا: الرسائل والدراسات الجامعية:

أ– رسائل الدكتوراه:

– باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج،2022.

– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة نيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014

– سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث – دراسة مقارنة– ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2008.

ب– مذكرات الماجستير

– علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان،2009–2010.

ج– مذكرات الماستر

– بن صوشة عبد السلام، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021

– جدادي خلود " الحماية الجنائية للطفل صحية الاستغلال الاقتصادي" مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2022/2021

– ربيعة زواش، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.

– علالي بن زيان، دور القضاء في تقويم جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب، الدفعة 10، 1999،2001

رابعا: المقالات

– أحمد عمي عبد الحكيم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2013.

– أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر– دراسة مقارنة– في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، 2018

– الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي رابح، ورقلة، العدد 33 ، مارس 2018

– الحاج بدر الدين، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة – رؤية في الوظائف والمعيقات، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1 ، العدد 2، السنة2021.

– الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سعيدة، العدد 02، جوان 2012.

- السراج قداحة، تعريض حياة الغير وسالمتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43 ، العدد3، 2012.

- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل وتأصيل مادة بمادة -، دار هومة الجزائر ، 2016.

- جهيدة جليط، خشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون 15-12 - بين المأمول والواقع-، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020

- حسينة شرون، فاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات الجزائر1، العدد 32، الجزء 2، جوان 2018

- ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، المجلد 01، العدد 03، 2018.

- سمير شعبان " الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري" مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 24 سنة 2016.

- شهيرة بولحية، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، سبتمبر 2022

- عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ،عدد2 ،2009

- عبد الرحمن بن جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 9 ، العدد 4 ، 2016.

- عبد القادر محمد قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- عبد الله شيباني، بوبكر خلف، حماية حق التربية الأسرية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد01، 2022.

- عطايلية شيماء، بوكماش محمد، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر من منظور سياسة المنع على ضوء القانون 15_12 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 11، العدد 04، 2020

- فيصل بوخلفة، الحماية القضائية دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق العلوم ، جامعة سطيف 3،

- محمد غالي شريدة العنزي، الطفل كمصطلح قانوني حديث،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، المجلد الثاني، العدد الأول، 2019.

- مهدي بخدة، قلوش الطيب، الحق في التعليم في الدستور الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق- جامعة غليزان، المجلد 07 ، العدد02 سنة2022

- موالفي سامي، آليات حماية الطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجزائر1، 2020.

- نوال علالي، نادة حميدة، دور قاضي الأحداث في حماة الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 01 ، العدد الثاني،2022.

خامسا: المداخلات

- هاني منور، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، مقياس القانون الجنائي للطفل، جامعة ابن خلدون ملحقة السوقر، د.س

سادسا المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي الالكتروني الرسمي لهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المنشور على الرابط:مديرية حماية حقوق الطفل(onppe.dz)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل المعرض للخطر المعنوي 6

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعرض للخطر المعنوي 7

المطلب الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر المعنوي *7*

الفرع الأول: تعريف الطفل المعرض للخطر 8

الفرع الثاني: تعريف الطفل المعرض للخطر فقهيا 10

المطلب الثاني: تمييز مفهوم الطفل المعرض للخطر عن باقي المفاهيم *12*

الفرع الأول: تمييزه عن الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح 12

الفرع الثاني : تمييزه عن الطفل ضحية سوء المعاملة 13

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل المعرض للخطر 15

المطلب الأول: حالات تعرض الطفل المعنوي للخطر *15*

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل المعنوي للخطر في التشريع الجزائري 15

الفرع الثاني: حالات تعرض الطفل للخطر المعنوي في التشريعات المقارنة 19

المطلب الثاني: مضمون الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر *21*

الفرع الأول: آليات حماية الطفل في الدستور وقانون العقوبات 22

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل حسب قانون 15-12 27

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر 32

المبحث الأول: الحماية الإجرائية الاجتماعية 32

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة *33*

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 34

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها 35

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح *38*

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح 41

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية القضائية.....45

المطلب الأول: إجراءات تدخل قاضي التحقيق قبل وأثناء التحقيق *45*

الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بملف الطفل المعرض للخطر.....46

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق 48

المطلب الثاني: إجراءات تدخل قاضي الإحداث بعد التحقيق.....*50*

الفرع الأول: إجراءات المتخذة بعد التحقيق مع الطفل المعرض للخطر 50

الفرع الثاني: التدابير النهائية بعد مرحلة التحقيق.....53

خاتمة 54

ملخص

باعتبار أن الطفل احد الخلايا المهمة وحساسة في قيام المجتمع. فقد اوجب المشرع قرض حماية خاصة لحمايته، للتقليل من ظاهرة الانحراف التي تسود المجتمعات والتي تنذر بخطر داهم إذا لم تم التصدي لها.

فالحق في حماية الطفل من ابسط واهم الحقوق التي جاء بها القانون ذلك أن عدم توفير هذه الحماية قد تدفع الطفل إما لتعرض الطفل للخطر أو الانحراف والإجرام وحتى في حال قيامهم بذلك فان المشرع الجزائري خصهم بأولويات وضمانات تتناسب مع هذه الفئة .كما عمل أيضا على جمع كل من الحماية الاجتماعية والحماية القضائية وجعلهما يخدمان كل من نفسية الطفل سمعته والحرص على حمايته حتى بعد ارتكابه للفعل المجرم بعدم السماح بنشر المعلومات التي تخص الطفل والتكتم على كل ما من شانه أن يؤذيه وهو ما تم التطرق إليه في دراستنا المتعلقة بالتعامل الجنائي مع الطفل المعرض للخطر المعنوي

Abstract

The child is one of the most important and sensitive cells in society. In order to minimise the phenomenon of delinquency, which is prevalent in societies and poses an imminent danger if it is not addressed, the legislator required a special protection loan to protect the child.

The right to protect the child is one of the simplest and most important rights enshrined in the law, as the failure to provide this protection may push the child to either endanger, delinquency or criminality, and even if they do so, the Algerian legislator has prioritised them with priorities and guarantees commensurate with this category. He also worked to combine both social protection and judicial protection and make them serve both the child's psyche and reputation and ensure that he is protected even after committing the criminal offence by not allowing the publication of information concerning the child and concealing everything that could harm him, which was addressed in our study on the criminal treatment of the child at moral risk